

(89) شرح دليل الطالب | كتاب الديات | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

ننتقل بعد ذلك الى درس الفقه دليل الطالب كنا قد وصلنا الى كتاب الديات اه الديات جمع دية وهي المال المؤدى الى مجنى عليه او وليه هي بسبب جنائية المال مؤدى الى مجنى عليه او وليه بسبب جنائية - 00:00:00

فقولنا المال مؤدى الى مجنى عليه هذا اذا كان فيما دون النفس. اذا كانت الجنائية فيما دون النفس او وليه اذا كانت في اصل الدية من الفعل ودية. لكن حذفت الواو - 00:00:31

وابدلت الهاء مكانها فاصبحت دية. كالوعد والعدة قال من اتلف انسانا او جزءا منه انسانا يشير للجنائية في النفس او جزءا منه فيما دون النفس. بمبادرة او سبب ان كان عمدا فالدية في ما له. وان كان عن غير عمد فعل عاقلته - 00:00:54

آآ من تعدى على اخر سواء كانت الجنائية في النفس او في مدون النفس فان كان هذا هذه الجنائية ان كانت عن عمد فالدية على الجاني. ولا تلزم عاقلته. وانما - 00:01:24

تكون على الجاني في ماله. على الجاني في ماله. وقد نقل الاجماع على ذلك. وآآ كما نقله الموفق بن قدامة رحمه الله قال اجمع اهل العلم على ان دية العمد تجب في مال القاتل - 00:01:46

لا تحملها العاقلة ويدل هذا قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى. والاصل ان بدل المخالف على متلفه. فهذا الحكم مجمع عليه ولهذا يعني الان ما نسمعه في قضايا القتل العمد والديات القتل العمد نقول الاصل انها على الجاني يعني عاقلته - 00:02:06

اقاربه من العاقلة ما يتحملون الدية انما يتحملونها في الخطأ وشبه العمد اما العمد فعل عليه هو على القاتل تساعدوا معه فهذا يعني خير. ويؤجرون على هذا لكن شرعا لا يلزمهم ذلك. لا يلزمهم ذلك وانما - 00:02:34

وانما هي في مال القاتل وعلى القاتل. هذا بالنسبة للعمد. اما اذا كانت الجنان غير عمد ويعني بها المؤلف الخطأ وشبه العمد. فهذا تكون على العاقلة. تكون على العاقلة - 00:02:54

وهم عصبة القاتل او الجاني. الجاني اوسع من القاتل. الجاني حتى يشمل اه الجنائية في النفس وفيما دون النفس والدليل لهذا آآ ما جاءه الصحاحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل - 00:03:14

فرمت احداهما الاخر بحجر فقتلتها وما في بطنه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وهذا هو الشاهد فتكون اذا الدية على العاقلة في شبه العمد وفي الخطأ من باب اولى - 00:03:34

اما شبل عمد فعل القول الراجح انها تكون على العاقلة وحديث ابي هريرة صريح في هذا واما خطأ في محل اجماع. نقل الجماعة غير واحد من اهل العلم نقله ابن منذر ونقله الموفق وغير واحد من اهل العلم. على ان الدية في القتل الخطأ تكون على - 00:04:01

العاقة ثم ذكر المؤلف بعد ذلك امثلة لما هو موجود في زمانه يعني ذكر عدة تفريعات وبين احكامها وهذه التفريعات التي ذكرها المؤلف بالمكان ان نذكر معها امثلة من واقعنا المعاصر - 00:04:21

فنأخذ الامثلة التي ذكرها المؤلف ونربطها ايضا بامثلة من الواقع. قال ومن حفر بئرا قصيرة فعمقها اخر فضمان تالف بينهما. يعني ان اشتراك اثنان في حفر بئر احدهما حفر بئرا لكن ليست عميقه واتي اخر وعمقها فسقط فيها انسان فمات فالظمان على - 00:04:46

عليهما جميعا الظمان عليهم جميعا لحصول السبب منهمما جميعا وافادنا المؤلف بهذا ان من تسبب في قتل غيره او في اصابته بحفرة فانه يضمن. وعلى ذلك الان لو اردنا ان نطبقها في واقعنا المعاصر الحفريات التي آآ تضعها الشركات الان - 00:05:16

لو ان الشركة وضعت حفرية في طريق فاتى انسان بسيارته ووقع في هذه الحفرية ومات فمن يتحمل الديه؟ الشركة طيب لو انه لم 00:05:44

يمت لكن السيارة حصل لها تلفيات الظمان على الشركة. هذا هو الذي عليه العمل في المحاكم - الشركة يكون عليها الضمان. ولهذه الشركة ينبغي لها ان تضع يعني علامات تحذيرية آآ يعني واضحة للجميع ويعني تضع ايضا من 00:06:06

الوسائل ما يجعل الناس يتلافون الوقوع في هذه الحفرات - اما انها تضع حفرية ولا تضع علامات غير كافية فانها تضمن. وتتحمل ما قد يترتب من جنائيات بسبب هذه الحفرات نعم لو وضع ايش لو وضع جميع العلامات التحذيرية ولم يكن من الشركة اي تقصير ولو بنسبة واحد بالمئة ليس عليها شيء لا يكون عليهم شيء - 00:06:24

لو مثلا يعني وضعت هذه العلامات هو انسان اتي مسرع يمشي مئتين. فالخطأ منهم لأن العلامات واضحة والحواجز واضحة ووسائل واضحة لكن الخطأ من هذا الشخص الذي وقع فيها طيب قال وان وضع ثالث سكينا فاثلثا يعني وضع الثالث سكينا داخل هذه الحفرة 00:06:59

وعلوها الثاني والثالث وضع فيها سكين. فوقع فيها انسان فتكون الديه بين هؤلاء الثلاثة قال وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر فيه انسان فوقع في البئر فالظمان على واطع الحجر كالدافع. لو اتي - 00:07:28

انسان وضع حجرا فعثر فيه انسان. وضع حجر فعثر فيه انسان فوقع في هذه البئر. فيعني هنا الاصابة بسبب هذا الحجر وليس بسبب البئر. فيتحمل او يضمن الذي وضع الحجر. يضمن - 00:07:47

وضع الحذر اشبه الدابة اشبه ما لوت انسان واستغفله ودفعه حتى وقع في هذه البئر مثل ذلك لو كان هناك حفرية مثلا مثالا مواقعا المعاصر حفرية وضع عليها علامات تحذيرية لكن اتت مثلا شركة الكهرباء او شركة الاتصالات وضعت - 00:08:07

اسلاك بجوار هذه الحفرية فاتى انسان وعثر بهذه الاسلاك وسقط فيها فالظمان على من وضع الاسلاك. هذا نربطه بالمثال الذي ذكره المؤلف. قال وان تجاذب حران حبلا فانقطع فسقطا ميتين على عاقلة كل دية الآخر. يعني - 00:08:26

حبلين كل يجذب الحبل فسقطا ميتين. فعلى كل عاقلة ميت ان تتحمل دية الآخر. وذلك لتسبب كل كل منها في دية الآخر قالوا وان اصطدموا بذلك. وآآ قد روي هذا عن علي - 00:08:52

رضي الله عنه ممكنا نربطها في الواقع الحاضر في واقعنا الحاضر بحوادث السيارات. من يذكر لنا مثلا نستطيع ان نربط به هذا المثال الذي ذكره المؤلف. نعم اصطدم رجلان بسيارتيهما فماتا جميعا. طيب من يتحمل الديه الان - 00:09:12

او ننظر لمن من الخطأ؟ نعم اي ننظر نسبة الخطأ لكن لو قالوا ان نسبة الخطير خمسين بالمئة لا كل من هو يتحمل كل من هو يتحمل دية الآخر. يعني عقده هو يتحمل الديه الثاني. والثاني يتحمل الديه الاول. واذا كان متكافئين تسقطنا - 00:09:39

لكن يعني اذا لم تكون اذا لم يكون متكافئين هذا هنا يعني يرد دفع الفرق يدفع لورثة الميت الورثة العاقلة هي اللي ملزمة بالدفع والأخذ هم الورثة. طيب اذا كان خمسين بالمئة خمسين بالمئة - 00:10:01

يعني اذا كان كل منهما يتحمل دية الآخر كل منهما يتحمل دية الآخر فمعنى ذلك يعني تتسلط الديتان اذا لم يكن بينهما تفاوت اذا لم يكن بينهما تفاوت. اما اذا كان بينهما تفاوت فلا يتسلطان. طيب مثل ذلك ايضا حتى في غير يعني الوفيات - 00:10:27

لو افترضنا مثلا ان الطريق مزدوج يعني حصل تصدام بين السيارات حصل تصدام بين السيارات طيب كل منهما يدفع يضمن آآ دية الاخرة هذا على كل سياتي الكلام عنها بعد قليل. طيب - 00:10:47

قال ومن اركب صغيرين ومن اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدموا فمات فديتهم من ماله. اركبا صغيرين يعني في زمن المؤلف مثلا على دابة وقتنا الحاضر صغيرين في سيارة لا ولاية له على واحد منهما. فاصطدموا فيما بينهما فماتا فديته - 00:11:07

وما من ما له وذلك لانه متعد باركابهما. طيب لو انه اركبها وآآ غير ادن اولياتهما. وحصل حادث. حصل حادث في الطريق. فماتا فهل يتحمل الديه اه نعم كل ما ترتب على غير المأذون فانه مظلوم. فاذا يتفرع عن ذلك هذه المسألة اتنى للصغير واركبها من من بيت اهله

ولم يأذن اهله - 00:11:37

وبذلك يتحمل ما قد يترتب على ذلك من من ظمان. طيب دقية. ومن ارسل صغيرا لحاجة فاتلف نفسها او مالا فالظمان على مرسله لو ان شخصا ارسل صغيرا لكي يأتي له بحاجة فتسبيب هذا الصغير في اتلاف. اما في اتلاف نفس او في اتلاف في - 00:12:11
النفس فالظمان على مرسله لانه ارسل انسانا يعني غير مكلف او انه مثلا اعطاه السيارة وهو صغير عمره مثلما عشر سنوات واعطاه السيارة تسبيب في حادث فيتحمل كل ما يترب على هذا الحادث من ظمان - 00:12:39

ومن القى حجرا او عدلا مملوءا بسفينة فغرقت ظمن جميع ما فيها. وذلك لحصول التلف بفعله وفي وقتنا الحاضر اذا تسببت قائد السيارة في حادث فمات جميع من في السيارة. فهل يتحمل ديياتهم - 00:12:59

مثل ما حصل حصل قبل شهرين الشخص الذي كان ينقل معلمات حصل حادث ومات جميعهم في السيارة. هل يتحمل الديات او لا يتحمل؟ السائق سائق السيارة ان كان منه تعدل او تفريط فيتحمل. والغالب ان حوادث السياسة تخلو من تعدى وتفرط - 00:13:23

فيتحمل اذا كان مثلا يسير بسرعة كبيرة مثل الذي حصل قبل شهرين. كان يسير بسرعة كبيرة جدا. فمثل هذا يتحمل يكون عليه دييات جميع من معه في السيارة. وهل يكون عليه ايضا كفارات؟ نعم. لو كان - 00:13:49

مثلا عشرة انفس فيصوم كم شهر؟ عشرين شهرا. فان قال قائل لماذا يعني آآ هذا تشديد نقول لأن ايضا الاثر كبير يكون يتسبب في ازهاق ارواح انفس معصومة هذا ليس بالامر الهين. ولهذا من كان قائدا لسيارة ومعه اناس ينبغي له ان - 00:14:09

غاية الاحتراز ولا ويحرص على الا يحصل تعد ولا تفريط. اما ان يكون معها انفس معصومة ويستهين بها يسرع بالسيارة فيتحمل ما قد يترتب على ذلك. فاذا هذا المثال اللي ذكره الفقهاء ممكن ان نفرع عليه هذا هذه الصورة وهذه - 00:14:34

المسألة قال ومن اضطر الى طعام غير مضطرا او شرابه فمنعه حتى مات فيضمنه يعني حتى مات المضطر هذا انسان اضطر الى طعام قال يا فلان اعطياني اما ان تعطيني ولا ساموت رفظ قال ابدا ما اعطيك - 00:14:54

فمات المضطر فيضمنه المانع. وذلك لانه قتله بمنعه طعامه وبمنعه هذا الطعام الواجب عليه بذلك كان عليه ظمان قال او اخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز عن دفعه فمات ظمنه. يعني كان مثلا في - 00:15:13

برية فأخذ طعام غيره بالقوة. وهذا الذي قد اخذ طعامه ضعيف وعاجز عن دفعه فمات من الجوع يضمنه هذا الاخذ. او اخذ دابته وفي وقتنا الحاضر ممكن نقول اخذ سيارته. وتركه في البر وحده فمات فيضمنه - 00:15:42

او ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فاذلك ظمنه وذلك لانه قد تسبب في هلاكه قال وان مات حامل او حملها من ريح طعام ظمن ربه ان علم ذلك من عادتها - 00:16:02

اا كيف تموت حامل من ريح طعام؟ يقولون ان هذا قد يحصل من بعزم النساء بعزم النساء عندما تحمل اه غير نفسيتها ومزاجها ويحصل عندها ما يسمى عند العامة نعم بالوحش تتوحم - 00:16:22

من بعض الاشياء فإذا كانت تتوحم مثلا من رائحة معينة فتسبيب هو في جلب هذه الرائحة لها فمات فانه يضمن اذا علم بانها ستموت اذا علم بذلك اما اذا كان لا يعلم فانه لا يضمن - 00:16:42

آآ قال الموفق رحمة الله موفق ابن قدامة يعني ما سنضيقها؟ قال اذا تجarry رجلان وزعم ما كل منها انه جرح الآخر دفعا عن نفسه ولا بينة وجب على كل منها ظمان صاحبه انتبه انا اريد انا - 00:17:00

اذكر هذه المسألة افرغ عليها مسألة من الواقع المعاصر. اذا تجarry رجلان زعم كل منها انجرح الآخر دفعا نفسه ببينة وجب على كل منها ظمان صاحبه لان الجرح قد وجد وما يدعوه من القصد لم يثبت فوجوب ظمان - 00:17:27

والقول قول كل واحد منها مع يمينه في درء القصاص هذه المسألة ذكرها الفقهاء تجarry اثنان ولا بينة. فيقولون كل منها يضمن جرح صاحبه. نفر على ذلك مسألة لو حصل حادث في - 00:17:47

طريق. حصل حادث في الطريق. ولا بينة تدل على المخطئ منها مثلا اثنان في شارع مزدوج والسياراتان تقابلتا وجه لوجه. هذا

يقول هو الذي اخطأ وهذا يقول هو الذي اخطأ. وليس هناك شهود - 00:18:07

وليس هناك قرائن وليس هناك ادلة الا يمكن ان نخرج هذه المسألة على هذه المسألة التي ذكرها الفقهاء؟ نخرجها عليها. فنقول كل منهما الان الاللاف موجود. هذا اتلف يعني جزء من سيارة هذا - 00:18:26

فلا تجوز من سيارة هذا فنخرجها على ما ذكر الفقهاء ثم يقول الفقهاء الجرح موجود نحن نقول هنالك لا موجود ولا بينة فكل منها يتتحمل يعني يضمن سيارة صاحبه فنقول انت اصلاح سيارة صاحبك او او تحمل ليس اصله وانما تحمل آآ يعني آآ النقص الذي حصل -

00:18:41

بسبب هذا الاللاف في سيارة صاحبك وصاحب ذلك يعني فائدة نفيسة في في مثل هذه المسائل لان هذى قد تشكل حتى على بعض القضاة. تشكل عليهم مثل هذه المسائل. فيكون الامر ملتبس لا يدرى من المخطئ. كل منهم يدعى ان الآخر هو المخطئ. ليس - 00:19:07

هناك بينة بعض الحوادث ما فيها بينة هذا هو المخطأ وهذا هو المخطئ والامر ملتبس فما هو الحل؟ نخرجها على هذه المسألة التي ذكرها الفقهاء وكل من هو يضمن صاحبه - 00:19:28

طيب اه الظمان بالنسبة لحوادث السيارات هل الظمان هو تكلفة الاصلاح؟ يعني مثلا الانسان اخطأ عليك وصم سيارتكم. هل نكلفكه بان يصلاح سيارتكم؟ نقول لا ليس هذا هو المقصود شرعا - 00:19:42

وانما الظمان يكون لنقص قيمة السيارة بسبب هذا الحادث. نقص وليس تكلفة الاصلاح. فمثلا سيارة قيمتها مئة الف ريال ربما تكون تكلفة الاصلاح الف ريال. لكن لو بيعت بعد الحادث لنقصت قيمتها عشرة الاف ريال - 00:20:06

فإذا المتسبب في الحادث حلوظ منه الف او عشرة الاف عشرين الف انتبهوا لهذه المسألة. اذا ان يأتي اليه بعض الناس يسأل يقول انا اه حصل حادث اه اعطيت مثلا من شركة تأمين - 00:20:33

قبل قدره كذا لكن السيارة ما كلفت الا ربع هذا المبلغ. هل يجوز لي ان اخذ هذا المبلغ؟ نقول نعم يجوز لك هذا لان المقصود ليس هو تكلفة الاصلاح وانما المقصود هو ظمان النقص الحاصل آآ لهذه السيارة بسبب هذا الحادث - 00:20:54

ولهذا التقدير الصحيح هو تقييم السيارة قبل الحادث وبعد الحادث وهذا يعمل به المرور في الحوادث الكبيرة. يعني يرسلون السيارة لشيخ المعارض يقيمها قبل الحادث وبعد الحادث هذا هو التقدير الصحيح. ولهذا قد تكون الصدمة يعني يسيرة لكن المبلغ كبير بسبب انها تنقص قيمتها. ان تفترض - 00:21:14

وانك تبيع هذه السيارة والمشتري يعلم بهذا الحادث. فكم ستكون سيكرون النقص بسبب هذا حادث فهذا هو التقدير الصحيح. وليس التقدير هو معرفة تكاليف اصلاح السيارة. فإذا يعني هذه الفروع التي ذكرها المؤلف الحقيقة هي مفيدة جدا في مسألة حوادث السيارات. نستطيع ان نفرغ على كل مسألة ذكرها المؤلف - 00:21:41

مسألة متعلقة بحوادث السيارات في الوقت الحاضر يعني حوادث السيارات يعني الاخوة الذين في الدراسات العليا يصلح ان تكون رسالة علمية. رسالة علمية وممكن ينطلق من هذا الكلام الذي آآ الفقهاء - 00:22:11

طيب قال المؤلف رحمة الله فصل وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر. يعني وقع انسان على نائم وهذا النائم غير متعد يعني مكانه الصحيح مكان نومه الصحيح - 00:22:30

تكون هذه الجنائية هدر هدر يعني لان النائم لم يتعد لم يحصل منه تعد والله تعالى يقول ولا تزر وازرا وزر اخرى. وان تلف النائم فغير هدر. لان هذا الواقع متعد عليه. وقد وقع عليه - 00:22:50

عد عليه بهذا اه الواقع قال ومن سلم نعم وان سلم بالغ وان سلم بالغ عاقل نفسه طيب قبل نريد ان نفرج المسألة السابقة يعني مسألة من الواقع. اه اذا سقطت سيارة - 00:23:10

من من جسر على سيارة اخرى. هذا يحصل في حوادث السيارات سقط السيارة من جسر على سيارة اخرى فهل يضمن صاحب السيارة الواقع او ما يضمن نعم يضمن نفر على هذه المسألة التي ذكرها الفقهاء. السيارة الواقع صاحب السيارة الواقع يضمن

السيارة التي يعني وقعت عليها. فيمكن ان تفر عليها ايضا هذه المسألة نعم ويعني تكون يترك السيارة في الطريق يعتبر هذا تفريط. نعم. لكن يضع يضع علامات تحذيرية. يعني من اوقف سيارته - 00:24:05

الطريق يضع علامة تحذيرية حتى لا تصدم السيارة. فإذا لم يضع علامة تحذيرية يكون مفرطا ويتحمل. قال وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سابق حاذق ليعلم ففرق سلم ولده لتعليم السباحة وهذا المعلم حاذق. وفرق هذا الولد - 00:24:31
فانه لا يؤمن في هذه الحال. لم يؤمنه هذا المعلم لانه لم يحصل من التعدد ولا تفريط. او امر مكلفا ان بئرا او يصعد شجرة. فهلك فهل يؤمن؟ نقول لا يؤمن - 00:25:01

وفي وقتنا الحاضر لو اردنا ان نفرع يعني من المسائل المعاصرة امره ان بتنظيف الخزان العلوي او الخزان السفلي اى بعامل لتنظيف الخزان. ثم حصل له التماس كهربائي ومات. هل يؤمن؟ نقول لا يؤمن - 00:25:21
لا يؤمن ان لم يحصل متعدل ولا تفريط طيب او تلف اجير لحفر بئرا او بناء حائط بهدم ونحوه فلا يؤمن كل هذه المسائل لا يؤمن فيها او امكنته ان جاءوا نفس من مهملة فلم يفعل - 00:25:41
امكنته ان جاءوا نفس من مهملة فلم يفعل فانه في هذه الحال يقول انه لا يؤمن لانه يعني لا يلزم ايضا بمثل هذا الانجاء. ويتأكد في حقه لكنه آآ لا يجب عليه - 00:26:03

قال او ادب ولده او زوجته في نشوز التأديب من العلماء فيه تفصيل تأديب المقصود التأديب بالضرب التأديب الضرب وهذا يكون للزوجة الناشر وهذا قد امر الله تعالى او ارشد الله تعالى اليه في قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع اكم الایة واظربوهم وايضا اه - 00:26:23

امر به النبي او ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله مروا ابنائكم بالصلاه اكم الحديث لسبعين واظربوهم عليهها لعشرين. وهذا على ان الضربي انه وسيلة تربوية لكن بشروطه. بشرط الا يكون مبرحا - 00:26:53
ويكون الهدف من التأديب للانتقام. وذلك لأن بعض النفوس من البشر لا يمكن ان تستقيم الا بهذا. بعض النساء عندها اعوجاج شديد. فلا يمكن ان تستقيم للزوج الا بهذا وبعض الاولاد ايضا قد يكون عنده تمرد. مما يمكن يعني يصلى الا اذا استخدم ابوه شيء شيئا من القسوة - 00:27:12

والضرب يعني غير مبرح. الضربي هو يعني رسالة تربوية. لهذا المظروف بان بانه قد قصر وانه قد اخطأ. فيعطي من الناس من البشر من لا يعرف الا هذه اللغة. فيعامل بها - 00:27:42

وان كان النبي عليه الصلاة والسلام لم يطلب بيده امرأة ولا خادما ولكن كما ذكرنا يعني قد يلجم االيه ولا شك ان كون المرأة الناشر تنظر تستقيم الحياة الزوجية احسن من كونها تطلق - 00:27:57

يتبع خطأ النظرة الغربية. الغرب عندهم ان الضربي جريمة. الضربي عندهم الجلد والضربي عموما يعتبرونه جريمة ذكرت في دورة شرعية هناك في احدى البلدان ويقولون يعني من من المشاكل التي تواجه الجالية المسلمة هناك يقول - 00:28:13
ان الاطفال يلقون في المدارس. يقولون اذا ضربك ابوك فاتصل على هذا الرقم يعطونا ثلاثة ارقام سهلة يحفظونها الابل والبنت في المدرسة. اذا ضربك ابوك اتصل علينا واحنا نأتي ناخذها. ناخذك منه - 00:28:34

فإذا ضرب الاب ابني ات الشرطة واخذت الابن من ابيه. وليس فقط هذا اخذوا الابن وسجناه الاب. فاصبح المسلمين هناك في مشكلة ما يستطعون تربية اولادهم واصبحت البنت يعني آآ في سن المراهقة تتبرج ولا يستطيع ابوها ان يفعل معها شيئا - 00:28:52
فهذه من اكبر المشكلات التي تواجه المسلمين في بلاد الغرب هناك فيعني تبين ليس كل ما اتنا من الغرب يكون صحيحا هذا يعني ماتان وغرب هو خطأ. لأن الله عز وجل هو خالق البشر. يعني ارشد الى ضرب المرأة الناشر. النبي عليه الصلاة والسلام ارشد الى - 00:29:13

الابل عندما يبقى ابوه يأمره بالصلاه ثلاث سنين فلا ينفع معه هذا الاسلوب فلا بد من تغيير هذا الاسلوب وفيه شيء من

الحزم واساءة من اساء في الظرب لا يجعلون نقول ان الظرب وسيلة غير تربوية. اذا كان الظرب غير مبرح. صحيح بعظام الناس قد يسيء. بعظام الناس ربما - 00:29:34

بضريه يقتل ربما بضربيه يقتل. اذكر ان يعني شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله اتاه رجل واحبه بأنه ضرب الى ان ماتت هذا قد يحصل واذكر اتصلت بامرأة قاتلة زوجها طرفيها الى ان اغمي عليها - 00:29:54

فيعني اساءة من اساء نحن ننكر الاساءة لكن الاصل اصل العمل نقول اذا يعني التزم فيه الزوج او الاب بالضوابط الشرعية لا بأس به. فما هي هذه الضوابط؟ ما هي هذه الضوابط؟ نذكر هذه الضوابط؟ اولا ان يكون يعني - 00:30:14

ا او يعني ما الذي يشترط لعدم الظلمان بما قد يترتب على التأديب؟ ما الذي يشترط؟ لعدم الظلمان لما قد يترتب على التأديب الاولى
الظابط الاول ان يكون المؤدب مستحقا للتأديب - 00:30:34

ان يكون المؤدب مستحقا للتأديب اما اذا كان غير مستحق للتأديب فهذا اولا لا يجوز. ويظمن قد تكون المرأة مثلا غير ناشر ويسريها بدون سبب فاولا يأثم ثانيا يظمن. الشرط الثاني ان يكون المؤدب قابلا للتأديب - 00:30:56

فان كان غير قابل كان يكون مجنونا مثلا او غير مميز فانه يكون ظامنا فانه يكون ظامن لما يترتب على هذا التأديب الشرط الثالث
ان يكون المؤدب يقصد بذلك التأديب لا الانتقام - 00:31:23

فان قصد الانتقام كان ظامنا. كيف نعرف ان قصد التأديب او الانتقام؟ القصد من الامور المتعلقة بالنية والقلب فكيف نعرف بالقرائن
احسنت بالقرائن. طيب الشرط الرابع ان يكون له ولاية لأن يكون له ولاية - 00:31:54

التأديب سواء كانت ولاية عامة كولالية السلطان على رعيته. او ولاية خاصة. كولالية الاب مثلا على ولده والزوج على زوجته نعم
المعلم يعني هل له ولاية على الطالب؟ لا هم نعم قد يكون - 00:32:14

الوزارة سمحت للادارة المدرسة فقط. المدير فقط. المدير في حدود معينة ايضا. اما المعلم يعني ليس له ولاية بهذا يعني ليس له ولاية
بالنسبة لتأديب الطالب نعم لا ليس له ولاية الولاية للمدرسة يفترض ان المعلم يعني اذا قصر الطالب يحيله المدير ادارة المدرسة هي
التي تؤدب - 00:32:48

اما هو يؤدب بغير الضرب لانه ليس له ولاية. الخامس الا يسرف فان اسرف كان ضامنا. الا يسرف ان اسرف كان ضامنا وقد ورد في
ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يجدد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله -
00:33:22

فلا يجوز ايضا الزيادة في التأديب على عشرة اسواط وهذا ربما ندخل تحت الشر الخامس او يجعله شرطا مستقلا الا يزيد التأديب
على عشرة اسواط حتى ادارة المدرسة مثلا ما تزيد ايضا على عشرة اسوق. ما تزيد على عشر جلدات والواقع ان بعض المدارس
يزيدون. وهذا لا يجوز - 00:33:43

فلا تزيد عن عشرة اسوق لأن اذا زاد عشرة اسوق عرفنا ليس المقصود من التأديب. أصبح المقصود منه التشفي والانتقام ونحو ذلك
طيب وهناك قاعدة فقهية يرجع لها هذا الحكم وهي ان ما ترتب على المأذون فليس بمضمون وما ترتب على غير المأذون -
00:34:06

فهو مضمون. ما ترتب على المأذون فليس بمضمون وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. نرجو لعبارة المؤلف قال او قدم ولده او
زوجته في نشوء او ادب سلطان رعيته ولم يسرف فهدر في الجميع. يعني لو التزم بهذه الشروط وهذه الضوابط فترتب على ذلك -
00:34:27

فانه هدر. وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره او ظمن. يعني لو اختل هذه الشروط
فانه يضمن. اشار المؤلف الى بعضها اشار الى شرط الاسراف. واشار الى شرط الانتقام مثلا واشار الى - 00:34:47
ان يكون قابلا للتأديب. فمعنى ذلك اذا اخل اذا آخترل واحد من هذه الشروط فانه يضمن قال ومن نام على سقف فهوى به لم يظمن
ما تلف بسقوطه وذلك لانه ليس من فعله - 00:35:07

والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى. ثم قال المؤلف رحمة الله فصل في مقدار النفس. انتقل المؤلف بعد ذلك الكلام عن مقدار النفس بدأ بالدية الهر المسلم. قال دية الهر المسلم طفلا كان او كبيرا حتى لو كان عمره يوم واحد - 00:35:27

ديته ماذا؟ قال مائة بقرة او الف شاة او الف متقال ذهب او اثنى عشر الف درهم فضة وهذا يقودنا الى مسألة محل خلاف بين فقهاء وهي ما هو الاصل في الديبة؟ ما هو الاصل في الديبة - 00:35:47

القول الاول وهو مذهب عند الحنابلة مذهب عند المتأخرین ان الاصل في الديبة هو ما قرره المؤلف. انها مئة وبغير او مئتا بقرة او الفا شاة او اه الف متقال او اثنى عشر الف اه درهم فضة - 00:36:07

هذا هو القول الاول وهو المذهب عند المتأخرین من الحنابلة واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الديبة على اهل الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاه الفي شاة. اخرجه ابو داود في سننه لكنه 00:36:27 -

في سنته مقال في سنته مقال. والقول الثاني في المسألة ان الاصل في الديبة الابل وهذا هو قول جمهور اهل العلم. وهذا هو القول الراجح بل ان بعض الحنابلة صحق هذه - 00:36:47

الرواية قال الزركشي وهي الظاهر دليلا وهي ظاهر كلام الخرقى ويدل لها قول النبي صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مئة من الابل. ويدل كذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو عمرو بن شعيب. عبد الله بن عمرو شعيب ابن أبي عن جد. الا - 00:37:07

الا ان في قتيل عمد الخطأ مئة من الابل. وهذا هو القول الراجح ان الاصل في الديبة هي الابل آثمرة الخلاف في المسألة اذا قلنا ان الاصل هو الابل فلا يعدل عنها الى غيرها الا - 00:37:27

برضا الطرفين وادا قلنا ان الاصل هي الاصناف المذكورة فانما احضره الجاني من هذه الاصناف يلزمولي الدم اخذه. وليس له المطالبة بغيره واحنا رجحنا ان الاصل مئة من الابل. طيب لو ان شخصا قال انا ما اريد تعطيني نقد. اريد ان تعطيني مياه من الابل - 00:37:47

فاما اذا قلنا ان الاصل هو الابل يلزمها ان يعطي بها من الابل لكن لو قلنا ان هذه الخمسة كلها اصول نقول انت مخير الجاني او عقیدته مخирؤن بين ان يأتوا بواحد من - 00:38:16

الاصول. قول الصحيح ان الاصل هو مئة من الابل اه في الوقت الحاضر كم تقدر الديبة اي نعم وكان تقدر بمئة الف قتل الديبة مخففة ومئة وعشرون الديبة المغلظة وقبل اشهر رفعت - 00:38:32

اه الديبة المخففة الى ثلاثة مئة الف والديبة المغلظة الى اربع مئة الف بدية الخطأ ثلاثة مئة الف ودية العمد وشبة العمد اربع مئة الف طبعا العامل في حالة تنازل عن القصاص الديبة - 00:38:53

هذا اوقر قبل اشهر واصبح الان هو الذي عليه العمل وهذا هو يعني الحق في هذا لان القول بانها مئة مئة الف قليل جدا. فيعني وفقط المشايخ المحكمة العليا لهذا التقدير. وان كان بعض الناس ايضا يقول انه لا زال قليلا لكن على كل حال يعني هو افضل بكثير من التقدير السابق - 00:39:11

طيب لو ان شخصا آآ يعني وجبت له الديبة دية مثلا القتل خطأ ثلاثة مئة الف وكان هذا فقيها قال لا انا ما اريد ثلاثة مئة الف نقدا اعطوني مياه من الابل. ذهب المحكمة قال انا ما اريد ثلاثة مئة الف ريال نقد. اريد ان تعطوني مئة من الابل - 00:39:35

هل له ذلك؟ على قول الراجح له ذلك. لان قلنا الاصل ما هو؟ مئة من الابل وايهما يعني افضل بالنسبة لهم؟ ايه من الابل ولا ثلاثة مئة الف ريال؟ مئة من الابل - 00:39:58

مئة من لكن يعني كما ذكرنا في مسألة آآ في الديات يعني بالنسبة للقصاص القصاص النفس ذكرنا انه غير الان يعني شائع بسبب ان الناس لا يعرفون حقوقهم. هناك يعني ضعف في ثقافة معرفة الحقوق - 00:40:12

فالناس لا يعرفون الحقوق التي لهم. لذلك يعني يندر ان نسمع ان شخصا طالب مثلا بحقه في القصاص وما دون النفس. يعتقد ان له

تعويض فقط كذلك بالنسبة للديمة يعتقد ان ثلاثة مئة الف ما له شيء اخر غير هذا. لكن لو انه قال لا انا اريد مئة من الابل ما اريد ثلاثة مئة الف. فله - [00:40:32](#)

ذلك لأن الاصل القول الراجح ان آلاا اصل في الديمة هو منه من الابل. قال ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك. المرأة ديتها على النصف من الرجل والدليل لهذا كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:52](#)
اهل اليمين وفيه دية المرأة على النصف من دية الرجل. وهي الاجماع على ذلك بل لا يعلم عن احد من المتقدمين انه خالف في هذه المسألة وبعض المؤخرين تأثير الواقع - [00:41:12](#)

يعني ما يشيره الغرب من شبكات وانكم هضتموا حقوق المرأة وقال بعض المعاصر ندية المرأة كدية الرجل. فقيل ان هناك المسألة محل اجماع. قال ان هناك من خالف وهو ابن علية والاصم - [00:41:32](#)

لكن اه هذان من المعتزلة ولا يعتبر خلافهما خلافا المسألة اذا هي محل اجماع. المسألة هي محل اجماع ويعني مسلك بعض الناس. يحاولون يعني تكييف الشريعة للواقع. هذا خطأ ينبغي ان يكيف الواقع حسب ما تقتضيه الشريعة. لا ان تكيف الشريعة على حسب الواقع. فاذا نقول ان هذا الحكم ليس - [00:41:52](#)

فيه خلاف ومحل اجماع بين العلماء المتقدمين واما خلاف ابن علية والاصم فهو خلاف شاذ غير معترض. وهم اصلا من المعتزلة ليس من اهل السنة من المعتزلة فاذا هذا الحكم هو محل اتفاق بين اهل العلم. ودية الكتاب الحر كدية الحرة المسلمة - [00:42:18](#)

على النصف دية الكتاب الحر على النصف من دية المسلم. وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن ابيها جد النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه احمد. وفي رواية دية الكافر نصف دية المسلم ايضا وهو - [00:42:38](#)
مسند الامام احمد فدية الكتاب اذا على النص من دية المسلم في قول جمهور اهل العلم في قول جمهور اهل العلم والحنفية عندهم ان دية الكتاب كدية المسلم. وهو قول قوي ايضا ولكن الذي عليه اكثرا اهل العلم ان ادعية الكتاب على النص من دية المسلم. قال - [00:42:58](#)

ودية الكتابية على النصف. يعني على النصف من دية الكتابي. اذا كان دية الكتاب على النصف من دية المسلم فدية الكتاب على النص من جهته كتابي كم تكون نسبته بالنسبة للمسلم؟ الرابع. طيب ودية المجروس الحر ثمانمائة درهم والمجرسي على النصف - [00:43:18](#)
يعني الكافر مقصود المؤلف بالمجرسي الكافر من غير اهل الكتاب. من غير اهل الكتاب يقول ديتها ثمانمائة درهم. وبعضهم يعبر عن ذلك بثلاث عشر الدية. ثلثا عشر الدية. يعني اذا اردنا ان نحسبها ثلث - [00:43:38](#)

اه ثمانمائة درهم الدية في الاصل كم من الدرارهم بالنسبة يعني لما كان عليه الامر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اثنتي عشرة الف درهم. طيب اثنتي عشر الف درهم كم عشرها؟ اثنتا عشر الف تقسيم عشرة؟ الف ومئتين. الف ومئتين كم - [00:43:58](#)
ثلاثها اربع مئة ثلاثها كم؟ ثمان مئة هذا وجه يعني اختيار هذا الرقم قد يقول قال وش معنى ثمان مئة؟ لماذا اخترتم هذا الرقم؟ هذا هو. فنقول هي ثلثا عشر الدية. فالدية اثنتا عشر الف - [00:44:23](#)

عشرها الف ومئتين ثلاثها اربع مئة ثلاثها ثمان مئة. هذه يعني الطريقة او بهذه المعادلة هذا هو القول الاول في المسألة واستدلوا لذلك يعني اثار رؤية عن بعض الصحابة روي عن عمر وعثمان وابن مسعود - [00:44:40](#)

والقول الثاني في المسألة ان دية ان دية المجرسي او نقول احسنت بعبارة نعم الكافر غير الكتاب انها كدية المسلم. وهذا هو مذهب الحنفية. وقالوا لعلوم الادلة من غير تفريق بين - [00:45:00](#)

مسلم وغير مسلم. القول الثالث القول الثالث ان دية الكافر غير الكتابي كدية الكتاب ونحن قررنا ان الكتاب كم؟ على النص من جهة المسلمين وقالوا لعلوم الحديث دية الكافر نصف دية المسلم. فإنه قد ورد عند الامام احمد بهذا اللفظ. دية الكافر نصف دية المسلم - [00:45:20](#)

والكافر يشمل الكتاب وغيره. وهذا القول هو القول الراجح والله اعلم ان دية الكافر غير كتابي مجرسيا كان ام غيره كدية الكتاب قد رجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله - [00:45:47](#)

وبهذا نستطيع بعبارة عامة عن القول الراجح ان نقول ان دية الكافر عموماً كتابياً كان او غير كتاب على النصف من دية المسلم. ولا حاجة لهذا التفريق بين كتابي وغير كتابي. واما الآثار المروية عن بعض الصحابة فاولاً في سندتها مقال. ثانياً لو يعني صحت لا لا تقف في مقابلة النص - 00:46:03

فان قول الصحابي انما يؤخذ به اذا لم يخالف النص. فالقول الراجح اذا ان دية الكافر غير الكتاب انها على النصف من دية المسلم ونستطيع ان نقول عموماً ان دية الكافر عن نص مدحة المسلم كتابياً كان او غير كتابي. قال ويستوي الذكر والانثى فيما - 00:46:23 جيبو دون ثلث الدية. يعني فيما دون ثلث الدية لا نفرق بين الذكر والانثى. فيما يتعلق بالجنایات والجروح ومثل المؤلف لهذا المثال قال فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة الاصبع كم ديتها؟ عشرة من الابل - 00:46:43

عشر من الابل لو قطع ثلاث اصابع فيها ثلاثون. قال لزمه ثلاثون بعيرا. فلو قطع رابعة قبل براء ردت الى العشرين. لو كان رجلاً قطعت اربع اصابع منه كم ديتها؟ اربعون من الابل. اربعون من الابل اكتر من الثلث - 00:47:03

والمرأة فيما زاد على الثلث على النصف من الرجل. فالمرأة كم تكون دية اربع اصابع؟ عشرين لو قطع ثلاث اصابع ثلاثون اربع اصابع عشرون ولها قال بعضهم ان هذا مخالف للقياس يقيم جماعة قالوا ان هذا ليس - 00:47:23

قال بل قياس. المسألة ليس فيها دليل ظاهر يعني من السنة لكن فيها بعض الآثار المروية عن آئا الصحابة في هذا من ذلك هو روی في هذا الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده آئا النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى - 00:47:42

الثلث من ديتها وهذا الحديث اخرجه النسائي لكن سنته ضعيف لا يصح. وسعيد ابن المسيب قال انه السنة. وآئا قال ابن القيم ان ابا حنيفة والشافعي وجماعة قالوا هي على النصح في القليل والكثير ولكن السنة اولى - 00:48:06

والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه ان ما دونه قليل يزيد ابن القيم ببيان هذا ليس على خلاف القياس يقول ما دون الثلث قليل فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل ولها استوى الجنين الذكر والانثى في الدين لقلة ديتها وهي الغرة. اما يعني ما زاد على الثلث يعتبر كثيراً - 00:48:26

تكون المرأة على النصف من آئا الرجل فيعني مسألة ايضاً هي محل خلاف بين العلماء والمسألة ليس فيها ادلة واظحة وظاهرة ولكن يعني فيها بعظ الآثار التي تدل على ان المرأة - 00:48:46

تساوي الرجل فيما دون الثلث فاذا آئا وصلت الثالث واكثر فتكون على النصف من الرجل. قال وتغليظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بالثالث. يعني تكون الدية زايد ثلث فيما - 00:49:01

اذا كان القتل خطأ في حرم مكة او كان قتل خطأ حال الاحرام او كان قتل خطأ في الشهر الحرام. وهذا القول وهذه مصر محل خلاف بين العلماء هذا القول الذي قرره المؤلف من المفردات. واذا قلنا من المفردات فماذا يعني بهذا المصطلح؟ نعم - 00:49:21 فرض به الحنابل عن بقية المذاهب فمعنى ذلك ان المذاهب الاخرى على خلافه. قال فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان. يعني واحدة للقتل وواحدة لتكرار التغليظ ثلاث مرات. لانه قلنا دية وثلث وثلث، فتكون ديتان - 00:49:41

واستدلوا لهذا بآثار رويت عن بعض الصحابة آئا عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنه. والقول الثاني في المسألة انها لا تغليظ الدية. لا تغليظ الدية في هذه اه المواضع. وهو قول جمهور اهل العلم - 00:50:01

وذلك لعموم الدلة الموجبة للدية من غير تفريق بين الحرم والاحرام والشهر الحرام. وآئا لانه قد ورد في لذلك ايضاً حديث ابي شريح الكعبي رضي الله عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انكم يا - 00:50:21

يا عشرون خزانة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله. ثم وانكم يا عشرون خزانة قتلتم هذا الرجل منه ذيل واني عاقله. رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح الحديث من جهة الاسناد صحيح. وهو نص في المسألة. ان هذا كان في الحرم ومع ذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان سيعقله - 00:50:41

ولم يقل بدلة مغلظة. وظاهر الحديث انه بدلة كغيره. كغيره من الناس. واما بالنسبة للآثار وهذا القول الاخير هو القول الراجح. وهو

عدم التغليظ. عدم التغليظ الدية في هذه الامور التي ذكرها المؤلف - 00:51:11

يبقى ان نجيب عن استدلال الحنابلة استدلاً بعض الاثر عن الصحابة اجاب عنها ابن منذر رحمة الله قال ابن منذر وليس بثابت ما روی عن الصحابة في بهذا فانها من جهة الاسناد لا تصح. قال ولو صح فقول عمر يخالفه. يعني روی عن عمر عدم التغليظ - 00:51:31

وهذا اصح في الرواية مع موافقة الكتاب والسنّة والقياس. فقول الصحيح اذا هو عدم التغليظ في دية القتل خطأ في حرم في الاحرام وفي الشهر الحرام. قال لعل نختم وان قتل مسلم كافرا عمدا اطعفت ديته - 00:51:51

مسلم كافرا عمدا. اضعفت ديته. او وعللوا لذلك قالوا ازالة القود عنه. لازلة القوض عنه. وهذا القول ايضا من المفردات واستدلوا ايضا باثر روی عن عثمان رضي الله عنه في هذا - 00:52:11

والقول الثاني في المسألة انها لا تظاعف ديتها وانما ديتها دية غيره لا تظاعف ديتها وهذا هو القول الراجح اذ ان القول بتضييف الديمة لا دليل عليه. والاثر المروي عن عثمان وسنته مقابل ولو صح فلا يقف في مقابل - 00:52:40

اهم عموم الدليل ثم ايضا يتحمل ان عثمان انما فعل ذلك من باب التعزيز وليس على سبيل الديمة لو صح هذا الاثر عنه والقول الصحيح انه اذا قتل مسلم كافرا ان انه لا تظاعف لا تظاعف ديته. لا تظاعف ديته - 00:53:00

قال ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت. الرقيق ديتها قيمته. يعني ننظركم قيمة هذا الرقيق دائم الرقيق آآ ديتها قيمته. يعني يضمن بقيمتها وهذا يعني قول عامة اهل العلم - 00:53:20

طيب نكتفي بهذا القدر ونكمّل ان شاء الله تعالى الحديث عن بقية احكام الديمة ومسائل الديمة في الدرس القادم وما تبقى من الوقت نجيب في ما تيسر من الاسئلة احسن الله اليك فضيلة الشيخ وبارك فيكم. هذا السائل يقول هل قيد تعديا في حفر في حفرة؟ ضابط - 00:53:40

يعتبر في تحمل الديمة القيد وايش؟ هل قيد تعديا في حفر الحفرة ضابط معتبر في تحمل الديمة؟ ليس بضابط هو حفر حفرة ومع عدم عدم يعني وضع علامات تحذيرية وحواجز هو بحد ذاته يعتبر تعدي - 00:54:04

يعتبر تعدي فلذلك الحفريات التي تضعها الشركات لا بد ان تضع اولا حواجز عليها ثانيا تضع علامات تحذيرية والا فانها تكون ظامنة. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يحق لاحد - 00:54:24

من العاقلة الامتناع عن دفع الديمة في قتل الخطأ وشبه العمد؟ لا يحق له الامتناع ولو امتنع اجبر يجبره القاضي ويمكن القاضي ايضا ان يقتطع من من رصيده كاتب البنك مثلا واقتطع من رصيده لاجل هذه الديمة لانه حق واجب - 00:54:44

عليه لكن هذا في القتل خطأ وشبه العمد اما في العمد لا تجب الديمة على العاقلة. نعم. احسن الله اليكم يقول في قاعدة الاستدامة اقوى من الابتداء. لم يتضح لي وجه وصفها بالقوة ولو قيل بانها اضعف اي تأثيرا بحكمي. فهل يصح - 00:55:04

لا هو مقصود بالقوة يعني ان الحكم الذي يكون يستمر. فمثلا في الطيب هو تطبيق قبل الاحرام يستمر يعني القول بالجواز ولا يقطع هذا الحكم لاجل آآ الاحرام فكانت هذه الاستدامة قوية هذا مقصود الفقهاء - 00:55:24

بقوة هنا يعني ان حكمها قوي يستمر فلا يقطع بما طرأ عليه. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول في قاعدة المشغول لا يشغل لو كان عليه دين فرهنه بيته وقيمتها كبيرة ثم استدان من اخر فهل له - 00:55:44

وان يرهنه بيته ايضا ان كان ذلك يسوف القيمة. اما اذا كان قد رهن كامل البيت فليس له ان يرهنه. لأن انه مشغول ومشغول لا يشغل هنا. اما اذا رهن مثلا جزءا من البيت فنعم. وعلى حسب طبيعة الرحم. اذا رهن كامل البيت فهنا ليس له ان - 00:56:04

يعني مرة اخرى الا اذا يعني تنازل صاحب الحق وقال يا فلان نريد تعديل الرهن نجعله بدل ما يكون على البيت كاما على نصف البيت فممكّن نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذه بعض الاسئلة في احكام القنوت. السائل يقول هل يبدأ الدعاء بالثناء على الله ويختتم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:24

اما بداية الدعاء بالثناء على الله تعالى. فالنبي صلى الله عليه وسلم قنت في النوازل فهل بدأ النبي صلى الله عليه وسلم دعاء بالثناء

على الله؟ لا شك ان اكمل الهدي هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:47

عندما يعني نتأمل في السنة الواردة لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالثناء على الله وانما يقول الراوي دعا لقوم ودعا على قوم فقط هذا في الاقرب للسنة ان يبدأ بالدعاء مباشرة. دعا لقوم ودعا على قوم. واما بالنسبة للصلوة على النبي صلى الله -

00:57:06

وسلم فمحل خلاف ايضا بين العلماء هل يختتم دعاء القنوت بها ام لا؟ فمن اهل العلم من قال انه لا يختتم ايضا بها دعاء القنوت لانها لم ترد ايضا كما ان الثنا لم يلد فالصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام لم ترد. القول الثاني في المسألة انه لا بأس ان يختتم بها الدعاء. لعموم الدالة الدالة على - 00:57:26

نوعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء ومنها يعني آآ الحديث آآ الرجل الذي دعا ولم يحمد الله ولم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم يفعله لانه عليه الصلاة والسلام يعني كيف يصلى على نفسه؟ هو لم يفعله - 00:57:46

يعني ضرورة فلهذا الاقرب والله اعلم انه يختتم الدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو الاقرب والامر واسع في هذا بالنسبة للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني الامر في هذا واسع. يعني ان اخذ بالقول بأنه صلى على النبي عليه الصلاة والسلام كان حسنا. والى ايضا ترك الصلاة على النبي - 00:58:06

عليه الصلاة والسلام فيعني القول ايضا بتترك بتركها قول آآ متوجه. نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ لكن الذي يا اخوان نبئه عليه هو ان بعض ائمة المساجد يطيلون دعاء القنوت ويأتون ببعض الالفاظ - 00:58:26

التي قد تصل للتعدي. هذه صلاة فريضة يحافظ عليها المحافظة الشديدة. الاصل ان الكلام خارج الصلاة انه يبطلها احد الفقهاء قالوا اذا قهقح فبان حرفان بطلت صلاته فيعني كون بعض الاخوة يأتي بالفاظ غريبة ايظا يخرج عن النازلة هذا قد يؤثر حتى على صحة الصلاة - 00:58:43

ليس المقام مقام الان استعراض للفاظ الان واستعراض للدعاء صلاة النافلة امرها اوسع صلاة النافلة في دعاء القلوب مثلا صلاة الوتر امرها اوسع الصلاة نافلة الى هو النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا مر باتي به تسبيح سبح اذا مر باتي فيه عذاب تعوذ امرها واسع. حتى ان بعض الفقهاء يعني اجاز - 00:59:08

حتى في صلاة النافلة ان ان يشرب معه. وروي هذا عن عبد الله بن الزبير عن بعض الصحابة وان كان الاقرب ان يعني ان هذا غير مشروع لكن يعني هذا يبين تسامح العلماء - 00:59:28

في صلاة النافلة اما صلاة الفريضة فيحافظ عليها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه يصلى بالصحابة خمس مرات في اليوم في اليوم والليلة ولم يتختلف الا في حالات معدودة جدا يمكن مرتين او ثلاث فقط. طيلة عشر سنوات في المدينة ومع ذلك لم ينقل عن النبي - 00:59:38

صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة انه اذا مر باية فيها تسبيح سبح. اذا مر باية فيها عذاب تعوذ. في صلاة الفريضة. هذا يدل على يعني محافظته عليه السلام على صلاة الفريضة. فصلاة الفريضة ينبغي ان تحافظ عليها محافظة شديدة. فيعني التوسيع في دعاء القنوت يعني هذا آآ مخالف للسنة - 00:59:58

وفي خطر ايضا ان الصلاة تبطل. فينبغي يعني تنبيه بعض ائمة الذين يتتوسعون. ومن العجب ان يعني بعض الادعية الدعاء اطول من الصلاة كلها. يعني الصلاة كلها يمكن ما تجي اربع دقائق الدعاء كله عشر دقائق - 01:00:18

هذا يدل على قلة الفقه على الجهل. ثم ايضا بعض يعني الادعية فيها نوع من الاعتداء في الدعاء الاعتداء في الدعاء فالدعاء بامر غير ممكن هذا من الاعتداء في الدعاء - 01:00:38

وآآ الدعا بما يخالف سنن الله تعالى المعلومة كذلك من الاعتداء في الدعاء. ينبغي يعني الداعي اولا يحرص على الادعية المأثورة قدر الامكان اذا لم يمكن يأتي بالادعية التي معناها واضحة جدا ولا تحتمل اي معنى ربما يفسر على انه - 01:00:58

نوع من الاعتداء في الدعاء. نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل ايضا يقول هل يشرع القنوط في جميع الصلوات ام في الجهرية فقط؟ وهل يشرع القنوت في صلاة الجمعة - [01:01:18](#)

اختلف العلماء في مشروعية دعاء القنوت المالكية عندهم ان دعاء القنوت في النازلة في صلاة الفجر فقط والحنفية انه في الصلوات الجهرية الشافعي والحنابلة انه في جميع الصلوات وهذا هو الاقرب. ولكن يعني اكثر الاحاديث على انه في صلاة الفجر وصلاة المغرب - [01:01:32](#)

اذا جعل في جميع الصلوات فلا بأس صحت بهذا السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اقتصر على الفجر والمغرب فاكثر الاحاديث على هذا الحديث على يعني الاقتصار على دعاء القنوت في في صلاة الفجر وصلاة المغرب مع صحتها ايضا في الصلوات الاخرى. واما بالنسبة للصلوة - [01:01:52](#)

الجمعة فمحل خلاف هل يقنط فيها ام لا؟ والقول الراجح انه لا يقنت فيها. لامور. الامر الاول انه لم يرد. والاصل في العبادات التوقيف. ومن قال القنوت هو الذي يطالب بالدليل اما من قال بعدم مشروعيته لا يطالب بالدليل لأن الاصل هو الحظر المنع - [01:02:12](#)

الا ثانيا ان الجمعة فيها خطبة الجمعة وامكان الخطيب ان يدعو بالنسبة لما يتعلق بالنازلة في خطبة الجمعة ويحصل بذلك المقصود. نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول كيف نقسم الديمة وكيف نقسم الديمة على العاقلة بالتساوي ام بالتفاوت - [01:02:32](#)

فسيأتينا ان شاء الله يعني نرجوا الجواب عن هذا السؤال عندما نأتي لباب العاقلة ساتكلم عن مسائل واحكام العاقلة بالتفصيل. نعم احسن الله اليكم هذا السائل يقول هذا هذه فائدة كتبه احد الاخوة يقول ابن علي المعتزلي وابراهيم اسماعيل ابوه المحدث الرواية الامام اسماعيل - [01:02:59](#)

آآ ابن موسى الشهيد ابن علية وهي امه يعني جزاك الله خيرا يعني كتب هذه الفائدة. نعم نقول ان قول الشاذ قوله الشاذلي ليس معروفا اصلا بالاجتهاد. ليس ليس له يعني معروف بالفتوى والاجتهد العلم - [01:03:19](#)

لا لا ليس هذا لاجل هذا المبدأ انه يعني خالف ولا لو قلنا بهذا هناك بعض يعني علماء عندهم بعض المخالفات في المعتقد ومع ذلك يعتبر يعني خلافهم عندكم الحزم الحزم جهميون جلد. يعني ومع ذلك يعني العلماء يعتبرون خلافه - [01:03:42](#)

لكن المأخذ في هذا اصلا انهم ما عرفوا بالاجتهاد. خلافهم يعني غير معتبر اصلا. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما المقصود بنصف دية الرجل المرأة الجانية ام المجنى عليها؟ وما الدليل على ذلك؟ لا المرأة المجنى عليها مقصود - [01:04:01](#)
ان ديتها نصف دية الرجل. نصف دية الرجل. يعني مثلا انسان دهس امرأة في حادث سيارة. ماتت. الطريق خطأ فلتلزم هذا القاتل الديمة. طيب كم الديمة؟ ما نقول انها يعني مئة من الابل يعني بتقدير المعاصر - [01:04:21](#)

مئة وخمسين الف. هذا هو المقصود. وكما ذكر الدليل على ذلك قلنا يعني اثار رويت عن عن آآ آآ الحديث الذي روی في في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الامة بالقبول هذا هو الاصل. واياضا الاجماع لم يعلم عن احد المتقدمين خلافا الا ما نقل عن ابن علي والاصم وقلنا - [01:04:41](#)

ان خلافهما غير معتبر. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ما حكم بيع السيارة التي تشتري بالتقسيط من معرض السيارات على المعرض مرة اخرى حتى يتم استيفاء الاقساط وحتى يكون المشتري هو المالك الاول للسيارة. بيع - [01:05:01](#)
تشتروا بالاقساط على المعرض نفسه. يعني هذا يتحمل اكثر من صورة. اذا كان المقصود ان المعرض يبيع السيارة بالتقسيط. ثم يشتريها هذه مسألة العينة محمرة الصورة التي الاخر يحتملها السؤال ان يكون البائع جهة اخرى مثل البنك عن طريق المعرض هذا لعله الذي - [01:05:21](#)

الاخ السائل ثم هو يبيعها مرة اخرى على المعرض. هذى تشبه العين الثالثية. فنقول من اشتري من المعرض يبيع على جهة اخرى غير المعرض. الا اذا لم يكن هناك توافق بين المعرض وبين البائع الاول وآآ قام - [01:05:41](#)

وخرج على السيارة وكان صاحب المعرض من جملة المشترين فلا بأس. أما إذا كان هناك تواطؤ أو كان هناك عرف فكون السيارة تباع ثم تعود مرة أخرى لصاحب المعرض هذا يجعله حيلة على الربا. نعم، أحسن الله إليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:06:01
المغرب وفي الركعة الثانية قنطرت بالجماعة ناسيا. ثم سلمت من الثانية سهوا وبعد السلام نبهني الجماعة أنني لم أصل الثالثة فقمت وصلت الثالثة ثم سجدت للسهوا بعد السلام فهل فعل صحيح؟ فعله صحيح لا شيء عليه لكن الغريب من جماعة المسجد الذي -

01:06:21

على دعاء القنوت الثانية. ثم نبهوا يعني أين هم عن عن تنبيهه أصلا؟ بالنسبة له هو قد يعني أتي بداعي القنوت في غير موضعه. لكن باعتبار أن ذلك سهوا قد سجد للسهوا فليس عليه شيء. نعم - 01:06:41

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ما حكم الكلام في خطبة الاستسقاء؟ وهل للشيخ عبدالله بن وعود رحمة الله تعالى؟
رأي في التطبيق عمل اسرة الاستسقاء الكلام ما حكم الكلام - 01:07:00

اثناء خطبة الاستسقاء. والاستماع لخطبة الاستسقاء ولخطبة العيد ليس واجبا. إنما هو مستحب. الكلام جائز ان كان اول وتركه خلاف خطبة الجمعة من الاستماع اليها واجب ولا ويحرم الحديث والامام يخطب هذا هو المقرر عند اكثرا اهل العلم - 01:07:15

واما ما ذكره من يعني كلام آآرأي الشيخ عبد الله رأي الشيخ عبد الله بن قعود رحمة الله شيخنا آآمدون في مجموع الرسائل
الشيخ انصح بها فيها تحقيقات وفيها فوائد علمية وفيها الشيخ رحمة الله يرى ان صلاة الاستسقاء انما تشرع عند وجود القحط. اذا
قحط الناس اما - 01:07:35

لعدم وجود القحط فانها تكون غير مشروعة. فلا بد من القحط لأن حتى يصل الى الحالة التي يعني ذكرت في بعض الاحاديث هلكت
قال وانقطعت السبل فاما ان تكون كل سنة احيانا بعض الصلوات ما يكون فيها قحط فهذا يعني يرى الشيخ ان هذا انه غير مشروع
لأنها - 01:07:57

عبادة والعبادة تحتاج الى دليل ظاهر فإذا لا بد من قحط حتى تكون مشروعة. لا بد من ان يكون الناس قحطا ظاهرا. وحتى ايضا
يستشعرون لأهمية المطر ويأتون مقبلين. النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يستسقى الا عند وجود اه القحط وتأخر نزول المطر. نعم
01:08:17 -

السؤال الاخير أحسن الله اليكم يقول ارجو من فضيلتكم لكن يا اخوان بالنسبة لتخفيصه بالاثنين والخميس هل عليه دليل نعم هو
فقط يعني ما ذكر بعض الفقهاء من انه حتى يكون صائما وهم يومان ترفع فيهما الاعمال الى الله عز وجل لكن هذا تعليل وهذا ليس
عليه دليل - 01:08:41

هذا يعني تكون صلاة الفرق في اي يوم لا يلزم ان تكون في الاثنين والخميس. في اي يوم نعم طيب صلاة الطلاب في المدارس
للستسقاء لا بأس به لا بأس به - 01:09:06

الامر فيها واسع حتى وان اخروها لا يلزم ان تكون في اول النهار حتى لو اخروها مثلا الساعة التاسعة او العاشرة او الحادية عشرة
فيها واسع طيب وصلاة النساء في المدارس نقول هذا غير مشروع لانها وردت على صفة معينة ويقوم بها الرجال اما النساء يكتفين
بالدعاء - 01:09:24

فقط يعني الدعاء في السجود والدعاء في اخر التشهد ولا ولا يشرع اقامته على جماعة بالنسبة للنساء ظاهر الادنى انه لا بأس لا
بأس لكن يعني الجمعة بامكان خطيبا يستسقى لولا لا تكون في الجمعة لأن الخطيب يمكن يستسقى في خطبة الجمعة - 01:09:43
ويحصل المقصود نعم السؤال الاخير أحسن الله اليكم يقول ارجو من فضيلتكم شرح قاعدة لا انكار في مسائل الخلاف. ولان البعض
يتخذ هذه القاعدة سلاحا على كل من ينكر المنكر؟ هذا صحيح بعض الناس يتتخذ هذه القاعدة لتعطيل الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر - 01:10:06

لان معظم المسائل ما تخلو من خلاف. لو اخذنا بهذا على اطلاقه نعطى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. يأتينا صلاة الجماعة فيها
خلاف اذا اتينا تغطية الوجه فيها خلاف. اذا اتينا - 01:10:26

فيجعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالانكار في مسائل الخلاف التي يكون خلاف فيها قويا معتبرا عند اهل العلم. هذه التي لا انكار في مسائل الخلاف فيها اما المسائل والخلاف فيها ضعيفا فهذا ينكر على المخالفة او التي يكون فيها مخالفة للحديث. فمثلا يعني اذا كانت المرأة في - 01:10:36

بلاد علماء البلد يفتون بتحريم كشف الوجه ينكر على المرأة التي تكشف وجهها مثلا الخلاف في الاغاني خلاف غير معترض. خلاف شاذ فينكر على من من استمع للاغاني والموسيقى والات العزف والطرب ولا يقال انه لا انكار في مسائل الخلاف. لكن المسألة تكون فيها خلاف قويا هذه هي التي يقال انه لا انكار فيها - 01:10:56

اذا كان خلاف خالفا قويا. فيعني مثلا انسان ترك جلسة الاستراحة في الصلاة او لم يعني انكر عليه اذا كان يراني مثلا عدم مشروع يجلس استراحة خلاف فيها قوي. او انه انسان يجلس جلسة استراحة. يعني هذه ايضا على انها اصلا سنة يعني لا تأتي مسألة الانكار - 01:11:23

وعدم الانكار لكن على سبيل التنبية اذا كان طالب علم مثلا يرى عدم مشروع جسد استراحة او يرى جلسة الاستراحة مثلا انها مشروعه في كل صلاة فهنا يعني الخلاف فيها قوي لكن بالنسبة للانكار الانكار على وجه الخصوص الذي يكون في الامور المحظمة هذه آ - 01:11:43

المقصود لا انكار في مسائل الخلاف التي الخلاف فيها قوي. اما التي الخلاف فيها ضعيف لا يلتقط قول المخالف والا والا لو اخذ بهذا على اطلاقه لجعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. نعم - 01:12:03

اه نعم يظهر له ليس عليه شيء لأن هذا متعدد نقول لو وضع شيئا امسك السارق فحصل تلف ليس عليه شيء لأن هذا السارق متعددي لكن بشرط ان يستطيع ان يثبت ذلك. يعني امام القضاء لابد من اثبات وامام الله عز وجل ذمته بريئة. نعم - 01:12:31
اي نعم ليس له متوسط الابل المقصود هو متوسط في العرف تضبط بالعرف. يعني مثلاكم اقل قيمة الابل؟ وكم اعلى وتؤخذ بالمتوسط تضبط بالعرف ويسأل يعني ارباب الابل ما هو متوسط الابل عندكم. نعم - 01:12:58

نعم هذا في الحالة التي نعم يكون معها غلبة ظن في الصلاة. يعني اذا شك وكان مع الشك تحرر وغلب الظن. هل صلى ثلاثا ام اربعاء فنقول يعمل بما غالب على ظنه. يعمل بما غالب على ظنه ويسجد السهو بعد السلام. هذا هو المقصود الحديث. لكن هذا لا يشكل على القاعدة - 01:13:21

اليقين لا يزول بالشك. لأن ما ثبت بيقين لا يزول بيقين. لكن هنا ما عندنا بيقين الان. الرجل ما عنده الا غلبة ظن الان. غالب على ظن انه صلى ثلاث ركعات - 01:13:53

اه مثلا او اغلب بعض الناس الى اربع ركعات فنقول اعمل بما غالب على ظنك واسجد السهو. فالبيقين هنا اصلا غير وارد غير موجود اصلا اليقين. اي نعم. نعم قلت قبل الركوع القول الصحيح انه غير مشروع وان القنوت انما يكون بعد الركوع. اما حديث انس قال النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع بعده. حملها ابن القيم وجماعة - 01:14:03

المقصود بذلك طول القيام طول القراءة طول القراءة تسمى قنوتا هذا قال عليه الصلاة والسلام اطول افضل الصلاة طول القنوت افضل الصلاة طول القنوت. نعم اي نعم يقال سبحان الله لكن اذا كان في الفريضة اذا كان في النافلة يقال سبحان الله اما في الفريضة كما ذكرنا اصلا يعني الفريضة يحترز المصلي - 01:14:26

ان يأتي بكلام الا بقدر آآ يعني الشيء المتعلق بالفريضة. ولهذا اصل الامام الاولى الا الا يبدأ في نازلة بالثناء فان بدأ فيعني ارى ان الا هو ايضا الا يقول سبحان الله - 01:14:55

طيب لعلها يكون اخر سؤال نعم تفضل لو دعا لها لا شيء عليه لأن اصلا الدعاء الاول وقع في غير محله زائدا فيكون ملغيا. طيب نكتفي بهذا القدر والله اعلم - 01:15:12